

القسم رقم 1: عرض هذه السياسة

1. تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى تحقيق نتائج إيجابية في الأنشطة التي تدعمها المؤسسة داخل الدول النامية. وتشمل تلك الأنشطة: (1) الاستثمارات التي تمولها المؤسسة بصورة مباشرة؛ (2) الاستثمارات التي يتم تنفيذها من خلال مؤسسات الوساطة المالية أو إدارتها من قبل شركة إدارة الأصول التابعة للمؤسسة أو أي مؤسسة أخرى تابعة لها؛ علاوة على الاستثمارات الممولة جزئياً أو كلياً من قبل الجهات المانحة؛ و(3) برنامج الخدمات الاستشارية. وتؤمن المؤسسة بأن تحقيق الاستدامة الاجتماعية والبيئية لهذه الأنشطة يعد من المكونات المهمة لتحقيق نتائج إيجابية وهو ما تسعى المؤسسة إلى تحقيقه وتتوقع تحقيقه من خلال تطبيق هذه السياسة الخاصة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية (سياسة الاستدامة أو السياسة) ومجموعة شاملة من معايير الأداء الاجتماعي والبيئي.

2. من خلال هذه السياسة، تطبق المؤسسة بصورة عملية التزاماتها تجاه الاستدامة الاجتماعية والبيئية. وتستند هذه الالتزامات إلى رسالة المؤسسة وتفويضها على النحو المبين في القسم رقم 2 من هذه السياسة. ويتوقف تحويل هذه الالتزامات إلى نتائج ناجحة على الجهود المشتركة للمؤسسة والجهات المتعاملة معها، وفي العديد من الحالات، على الغير. ووفقاً لهذه الالتزامات، تنهض المؤسسة بالإجراءات الموضحة في القسم رقم 3 من هذه السياسة، ويتضمن ذلك مسؤوليتها عن إبداء العناية الاجتماعية والبيئية الواجبة للأنشطة المقترحة لمساندتها.

3. تتضمن الأنشطة التي تلقى المساندة والتمويل من قبل المؤسسة مجموعة كبيرة من الاستثمارات ومنتجات الخدمات الاستشارية. وتتضمن منتجات الاستثمار ذات الأجل الطويل: (1) الإقراض المباشر لشركات القطاع الخاص (بما في ذلك تمويل الشركات والمشروعات)؛ (2) الإقراض لأنواع مختلفة من مؤسسات الوساطة المالية وكذلك الصناديق وبرامج التسهيلات؛ (3) حصص حقوق ملكية الأقلية في الشركات، بما في ذلك المؤسسات المالية؛ و(4) تسهيلات الضمانات وتمويل البلديات، علاوة على الاستثمارات المدارة من قبل شركة إدارة الأصول التابعة لمؤسسة التمويل الدولية أو أي مؤسسة أخرى تابعة لها. وتتضمن منتجات الاستثمار ذات الأجل الأقصر القروض قصيرة الأجل، الضمانات، أدوات تمويل التجارة التي تصل آجال استحقاقها إلى ثلاث سنوات. والاستثمارات المقترحة التي يتقرر انطواؤها على مستويات متوسطة إلى مرتفعة من المخاطر الاجتماعية و/أو البيئية،¹ أو احتمال تسببها في آثار اجتماعية وبيئية سلبية² سيتم تنفيذها وفقاً لمتطلبات معايير الأداء.

4. وتشمل منتجات الخدمات الاستشارية المشورة الفنية، المالية و/أو التنظيمية، وهيكل المشروعات، إضافة إلى تدريب الشركات والصناعات والحكومات. وتتفاوت كل الأنشطة الاستشارية من حيث مجال التركيز والنطاق. فالنشاط الاستشاري الموجه إلى الجهات الحكومية المتعاملة مع المؤسسة يمكن أن يشمل تقديم المشورة في مجال سبل تحسين مناخ الاستثمار، أو كيفية إنشاء شركات بين القطاعين العام والخاص تقبل البنوك تمويلها، بينما قد تسعى المشورة المقدمة إلى الشركات والمؤسسات المالية إلى مساعدتها في صقل ميزتها التنافسية، أو تحسين حوكمة الشركات، أو مساعدتها في تحقيق المزيد من الاستدامة. وسيتم تقديم كل من المشورة والتدريب، في حدود نطاق النشاط الاستشاري المتفق عليها، بما يتوافق مع معايير الأداء.

5. تتكون معايير الأداء مما يلي:

معايير الأداء رقم 1:	تقييم وإدارة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية
معايير الأداء رقم 2:	العمالة وأوضاع العمل
معايير الأداء رقم 3:	كفاءة الموارد ومنع التلوث

¹ تشير المخاطر البيئية والاجتماعية إلى مجموعة من احتمالات وقوع أو تواتر حدوث مخاطر معينة وشدة الآثار الناجمة عن وقوع مثل تلك الحالات.

² تشير الآثار البيئية والاجتماعية إلى أي تغير محتمل في البيئة المادية أو الطبيعية أو الثقافية أو المجتمع المحيط أو صحة المجتمع أو العمال، ينجم بشكل مباشر من نشاط العمل المزمع مساندة، ويشمل الأبعاد المتعلقة بحقوق العمال والإنسان.

معيار الأداء رقم 4:	صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها
معيار الأداء رقم 5:	الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري
معيار الأداء رقم 6:	حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
معيار الأداء رقم 7:	الشعوب الأصلية
معيار الأداء رقم 8:	التراث الثقافي

6. تساعد هذه المعايير المؤسسة والجهات الاستشارية المتعاملة معها على إدارة أداؤها الاجتماعي والبيئي وتحسينه من خلال منحهم يقوم على المخاطر والنتائج. والنتائج المرجوة محددة في الأهداف الخاصة بكل معيار من معايير الأداء على حدة، تليها متطلبات محددة لمساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تحقيق هذه النتائج من خلال وسائل ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه ومتناسبة مع مستوى المخاطر و/أو الآثار الاجتماعية والبيئية. ومن الأمور الأساسية لهذه المتطلبات تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف لتجنب الآثار السلبية على العمال، والمجتمعات المحلية والبيئة، أو إذا ما تعذر تجنبها، تقليلها، استعادة الحالة السابقة على وقوعها أو التعويض عنها/موازنتها، حسبما يكون ذلك ملائماً. وتؤمن المؤسسة أيضاً بأن معايير الأداء توفر قاعدة قوية تستطيع من خلالها الجهات المتعاملة معها زيادة استدامة عملياتها بشكل عام، وتحديد الفرص الجديدة لتنمية أعمالها وتحقيق ميزاتها التنافسية في الأسواق.

7. في الوقت الذي تتحمل فيه الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولية إدارة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية بطريقة تتماشى مع معيار الأداء، تسعى المؤسسة، من خلال الدراسة الناقية للجهة والمتابعة وجهود الإشراف، إلى ضمان تنفيذ أنشطة الأعمال الممولة من قبلها طبقاً لمتطلبات معايير الأداء. ونتيجة لذلك، تمثل نتائج العناية الاجتماعية والبيئية الواجبة للمؤسسة بشأن نشاط العمل المقترح عاملاً مهماً في قرارها بالموافقة وسوف تحدد نطاق الظروف الاجتماعية والبيئية للتمويل الذي تقدمه المؤسسة. ومن خلال الالتزام بهذه السياسة، تسعى المؤسسة إلى (1) تعزيز إمكانية التنبؤ والشفافية والمساءلة في إجراءاتها واتخاذ القرارات؛ (2) مساعدة الجهات المتعاملة مع المؤسسة على إدارة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الخاصة بها وتحسين أداؤها؛ و(3) تعزيز النتائج الإيجابية على أرض الواقع.

القسم رقم 2: التزامات مؤسسة التمويل الدولية

8. تتمثل رسالة مؤسسة التمويل الدولية في مكافحة الفقر، برغبة قوية وكفاءة مهنية، لتحقيق نتائج دائمة، ومساعدة الأفراد على مساعدة أنفسهم والحفاظ على بيتهم عن طريق تقديم الموارد وتبادل المعارف وبناء القدرات وتكوين الشراكات في القطاعين العام والخاص. وتؤمن المؤسسة بأن النمو الاقتصادي السليم، الذي يعتبر جزءاً متأسلاً في الاستثمارات المستدامة للقطاع الخاص، يمثل أهمية بالغة للحد من الفقر. وسيتم تطوير وتنفيذ استثمارات المؤسسة وخدماتها الاستشارية وفقاً لرسالة المؤسسة وركائزها الإستراتيجية وإستراتيجياتها التشغيلية.

9. وتعد جهود المؤسسة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وتقديم الأنشطة الاستشارية بغرض "دفع الضرر" عن الأفراد والبيئة وتحقيق نتائج إنمائية إيجابية أحد العناصر الأساسية في الرسالة الإنمائية للمؤسسة. تلتزم المؤسسة بضمان عدم تحمل الفقراء أو الفئات الضعيفة لتكاليف التنمية الاقتصادية بشكل غير متناسب وعدم تأثر البيئة سلباً بهذه العملية وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة بصورة مستدامة. وتؤمن المؤسسة بأن المشاركة المنتظمة للجهات المتعاملة معها مع أصحاب المصلحة المباشرة بشأن المسائل التي تؤثر عليهم بصورة مباشرة تلعب دوراً مهماً في تجنب المخاطر والآثار أو تقليل وقوعها على كاهل الأفراد والبيئة. وتدرك المؤسسة أيضاً أهمية مساندة مبادرات تحويل طبيعة الأسواق على مستوى قطاعات بأكملها متى كانت متوافقة مع أهداف التنمية المستدامة.

10. وتدرك المؤسسة أن تغير المناخ يعد تحدياً عالمياً خطيراً وأن الآثار المرتبطة بالمناخ قد تعوق الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية وجهود التنمية. لذا، فإن التعاون مع القطاع الخاص والأطراف الثالثة للتصدي لتغير المناخ يعد بمثابة أولوية إستراتيجية للمؤسسة. ونظراً لأهمية دور القطاع الخاص في الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ستشارك المؤسسة في استثمارات مبتكرة وخدمات استشارية لدعم الحلول والفرص صديقة البيئة لنشاط الأعمال. كما سندعم المؤسسة تدابير التكيف التي تشجع الاستثمارات المستدامة.

11. وتلتزم مؤسسة التمويل الدولية بمساندة التنمية الاقتصادية منخفضة الانبعاثات الكربونية كواحدة من أبعاد منهج متوازن لمساندة القدرة على الحصول على خدمات طاقة حديثة ونظيفة وموثوقة. وتسعى المؤسسة إلى تحقيق ذلك الهدف من خلال استخدام وإعداد منتجات وأدوات وأسواق وخدمات استشارية ذات صلة وكذلك من خلال اعتماد التقنيات، والعمليات والممارسات الملائمة في الأنشطة التي تدعمها. كما تترك المؤسسة أيضاً أهمية خدمات النظام البيئي ودورها في التخفيف من حدة تغير المناخ وكذلك في التكيف مع آثاره. وتلتزم بتقليل الآثار المرتبطة بأنشطة الأعمال في المناطق التي تقدم مثل تلك الخدمات. وستعتمد المؤسسة في معرض جهودها المبذولة لمساندة التزاماتها ذات الصلة بالمناخ على خبرتها في مجال كفاءة استخدام الطاقة والإنتاج الأنظف والطاقة المتجددة، وكذلك في إعداد أدوات لحصر غازات الاحتباس الحراري وتقييم مخاطر تغير المناخ، وفي إنتاج أدوات ووضع ممارسات تسمح للجهات المتعاملة معها بتوجيه العناية بالمخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ في قراراتها الاستثمارية.³ وأخيراً، مع تطبيق الممارسات والأدوات الخاصة بحساب غازات الاحتباس الحراري، ستطلب المؤسسة من الجهات المتعاملة معها إدراج انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في تقاريرها الدورية التي ترفعها للمؤسسة، بما يتماشى مع الحد الأقصى للحساب الكمي المذكور في معيار الأداء رقم 3. وهذا سيجنب للمؤسسة حساب وإدارة وتسجيل البصمة الكربونية لمحفظتها استثماراتها المباشرة بما يتماشى مع الحالة الجديدة للممارسة في مجال الحساب ورفع التقارير.

12. تترك المؤسسة مسؤولية نشاط الأعمال عن احترام حقوق الإنسان⁴، بعيداً عن واجب الدول لاحترام وحماية وتفعيل حماية حقوق الإنسان. ويعني الوفاء بتلك المسؤولية إيجاد القدرة على الوصول إلى آلية فعالة للتظلم من شأنها تيسير الاكتشاف المبكر للتظلمات المختلفة المتعلقة بالمشاريع وعلاجها على وجه السرعة. ومن شأن معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة دعم مسؤولية القطاع الخاص في هذا الجانب. ويتضمن كل من معايير الأداء عناصر تتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي قد يواجهها نشاط العمل على مدار عملياته. وتبرهن مؤسسة التمويل الدولية على التزامها باحترام حقوق الإنسان من خلال دراستها النافية للجهالة لمستوى وجودة عملية تحديد المخاطر والآثار الناتجة عن عمليات الجهات المتعاملة معها مقارنة بمتطلبات معايير الأداء، مستنيرة بالمعرفة بالبلد والقطاع والجهة الراعية.

13. وتؤمن المؤسسة بما للمرأة من دور شديد الأهمية في تحقيق نمو اقتصادي سليم والحد من الفقر. وتمثل المرأة جزءاً أساسياً في تنمية القطاع الخاص. وتتوقع المؤسسة أن تقوم الجهات المتعاملة معها بتقليل مخاطر أنشطة الأعمال ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والآثار غير المقصودة والمختلفة باختلاف الجنس. ومن منطلق إدراكها أن المرأة في أغلب الأحوال تمنع من تحقيق قدراتها الاقتصادية بسبب عدم المساواة بين الجنسين، تلتزم المؤسسة بتوفير الفرص أمام المرأة من خلال أنشطتها الاستثمارية بالإضافة إلى تقديم الأنشطة الاستشارية.

14. وتسعى المؤسسة إلى توفير معلومات دقيقة وفي توقيتات مضبوطة عن أنشطتها الاستثمارية والاستشارية، وكذلك معلومات مؤسسية أكثر عموماً وفقاً لسياستها الخاصة بالوصول إلى المعلومات. كما تترك المؤسسة أيضاً أهمية الإفصاح عن المعلومات كوسيلة لإدارة مخاطر الحوكمة، لا سيما في أنشطة أعمال الصناعات الاستخراجية الكبيرة

15. ومن أجل تحقيق رسالتها وتنفيذ التزاماتها، تسعى المؤسسة جاهدة إلى التعاون مع الجهات المتعاملة ممن يحدون المخاطر الاجتماعية والبيئية ويديرونها ويتابعون الفرص والنتائج الاجتماعية والبيئية في أنشطة أعمالهم بهدف التحسين المستمر لأداء الاستدامة لدى هؤلاء الشركاء. وتترك المؤسسة أن هناك علاقة بين الثقافة القوية للنزاهة والحوكمة المؤسسية والأداء المستدام وأن إدارة الشركة ومجلس إدارتها يؤديان أدواراً مهمة في توجيه إدارة المخاطر والنمو المستدام. وتعتقد المؤسسة أن ذلك النهج من شأنه المساعدة في تحسين الاستدامة المالية والاجتماعية والبيئية للاستثمارات، وتعزيز ثقة الجماهير في عملياتها.

16. تقدم المؤسسة خدمات استشارية موجهة لتحقيق أهداف محددة، تتجج على مستوى الشركات والقطاعات والدول من أجل الإسهام في استحداث أسواق شاملة ومستدامة وذات كفاءة. وبالرغم من تباين هذه الخدمات بين الدول والمناطق، فإن السمة المشتركة فيما بينها هي العزم على تشجيع الاستيعاب الواسع للأداء البيئي والاجتماعي الجيد في قرارات وإجراءات العمل، والتركيز على كفاءة التكاليف في التنفيذ، والثبات

³ تهدف سياسة الاستدامة إلى وضع "الإطار الاستراتيجي للتنمية وتغير المناخ" الصادر عن مجموعة البنك الدولي عام 2008 موضع التنفيذ.

⁴ لغرض هذه السياسة، ستسترشد هذه المؤسسة بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الثماني المحورية لمنظمة العمل الدولية.

في قياس الأثر. وقد تتضمن هذه الخدمات اشتراك الجهات المتعاملة بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك مؤسسات الوساطة المالية، بالإضافة إلى الشركات في قطاعي البنية الأساسية أو التصنيع.

17. تلتزم المؤسسة بالتعامل مع الأثر الذي تخلفه عملياتها الداخلية. فمن خلال برنامج الأثر البيئي للشركات، فإن المؤسسة تجعل من الاستدامة جزءاً لا يتجزأ من العمل اليومي في مكاتبها حول العالم، وتحسن بصفة مستمرة الأداء البيئي لعملياتها الداخلية. وينطوي هذا الالتزام على اتباع أفضل الممارسات في الإدارة البيئية والاجتماعية بهدف تحييد إنتاج أنشطة عملياتها الداخلية على الصعيد العالمي لأية انبعاثات من غاز الكربون، وتقديم إسهام اجتماعي إيجابي للمجتمعات المحلية من خلال جهود التواصل. وتعمل المؤسسة على زيادة وعي موظفيها بدورهم في الوفاء بذلك الالتزام، وبفضايا الاستدامة ذات الصلة، وتعد التقارير داخلياً وخارجياً عن الإنجازات التي حققها برنامج قياس البصمة الكربونية.

18. وأخيراً تلتزم مؤسسة التمويل الدولية بتقديم إخطار رسمي للبلدان التي قد تتأثر بآثار عابرة للحدود جراء أنشطة العمل المقترحة بغرض مساعدتها على تحديد احتمالية تسبب نشاط العمل المقترح في خلق آثار سلبية من تلوث في الهواء أو حرمان من ماء المجاري المائية الدولية أو تلوثها.

القسم رقم 3: أدوار مؤسسة التمويل الدولية ومسؤولياتها

19. تأخذ مؤسسة التمويل الدولية على عاتقها العديد من الأدوار والمسؤوليات بموجب هذه السياسة. وفيما يتعلق بأي نشاط معين، يتحدد مستوى مشاركة المؤسسة حسب طبيعة ونطاق الاستثمار أو النشاط الاستشاري المقترح، وكذلك الظروف المحددة لتعاون المؤسسة وعلاقتها مع الجهة المتعاملة. وتأخذ المؤسسة أيضاً بعين الاعتبار مخاطر وآثار الاستثمار أو النشاط الاستشاري المقترح، وطريقة وكيفية إسهام ذلك الاستثمار أو النشاط الاستشاري في تنمية البلد المضيف وإفادة أصحاب المصلحة في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية و/أو البيئية على نطاق واسع. هناك أنواع متعددة من الأنشطة التي لا تدعمها المؤسسة سواء من خلال أنشطتها الاستثمارية أو خدماتها الاستشارية. وهذه الأنشطة موضحة في قائمة الاستبعاد الخاصة بالمؤسسة.

التحري النافي للجهالة للأداء الاجتماعي والبيئي

النهج العام للأنشطة الاستثمارية

20. ينطبق التحري النافي للجهالة للأداء الاجتماعي والبيئي على كل الأنشطة الاستثمارية الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية.

21. يندرج تحري الأداء الاجتماعي والبيئي للمؤسسة ضمن الدراسة النافية للجهالة الشاملة بشأن نشاط العمل الخاضع للدراسة، بما في ذلك مراجعة المخاطر المالية والمخاطر المتعلقة بالسمعة. وتقدر المؤسسة تكاليف أنشطة الأعمال المقترحة وفوائدها وتحدد وتوضح مبرراتها والظروف الخاصة من أجل النشاط المقترح. ويقدم كل ذلك إلى مجلس إدارتها عند طرح النشاط الاستثماري للموافقة عليه.

22. سيقنصر تمويل المؤسسة على أنشطة الأعمال التي يتوقع أن تفي بمتطلبات معايير الأداء خلال فترة زمنية مناسبة. وقد يؤدي التأخر المستمر في الوفاء بهذه المتطلبات إلى فقدان الدعم المالي الذي تقدمه المؤسسة.

23. في بعض الأحيان، تتوقف قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تحقيق نتائج اجتماعية أو بيئية متماسية مع معايير الأداء على إجراءات طرف ثالث. وقد يكون هذا الطرف الثالث وكالة حكومية كجهة منظمة أو طرف متعاقد أو مقالاً أو مورد رئيسي بصورة كبيرة في نشاط العمل، أو مشغلاً لمرفق مشترك (كما هو معرف في معيار الأداء رقم 1). وفي إطار عملياتها الخاصة بالعناية الواجبة، تراجع المؤسسة

تحديد الجهات المتعاملة معها لمخاطر الطرف الثالث وتقدر ما إذا كانت هذه المخاطر قابلة للإدارة أم لا، وتحدد ظروف إدارتها عندما تكون قابلة للإدارة، وذلك لتحقيق نتائج متماشية مع معايير الأداء. وربما تطلبت بعض المخاطر امتناع المؤسسة عن مساندة نشاط العمل.

24. تتضمن اتفاقيات المؤسسة المتعلقة بتمويل أنشطة الجهات المتعاملة معها أحكاماً خاصة تتعهد الجهات المتعاملة معها بالالتزام بها. وتشمل هذه الأحكام الالتزام بمتطلبات معايير الأداء ذات الصلة والشروط الخاصة متضمنة في خطط العمل والأحكام الخاصة بإعداد ورفع التقارير الاجتماعية والبيئية والزيارات الإشرافية من قِبل موظفي المؤسسة أو ممثلها حسب مقتضى الحال. وإذا أخفقت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تحقيق التزاماتها الاجتماعية والبيئية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات القانونية بشكل صريح، فسوف تعمل المؤسسة مع الجهة المتعاملة لإعادتها إلى الالتزام بأقصى مستوى ممكن، أما إذا أخفقت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في العودة إلى الالتزام، ففي هذه الحالة ستمارس المؤسسة حقوقها وتتخذ الإجراءات العلاجية وفقاً لما تراه ملائماً.

25. تطلب المؤسسة من الجهات المتعاملة معها إخطار المؤسسة عند وجود تغيير جوهري⁵ في أنشطتها أو عندما تخطط للدخول في مجال عمل جديد يختلف اختلافاً جوهرياً عما تم تقديمه عند الحصول على موافقة مجلس إدارة المؤسسة. وستقوم المؤسسة في هذه الظروف بتقييم ما إذا كان مجال العمل الجديد يفرض مخاطر و/ أو آثار بيئية و/ أو اجتماعية، وإذا ثبت ذلك، فسنتطلب المؤسسة من الجهة المتعاملة معها تعديل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بها بطريقة تتفق مع (1) المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والمرتبطة بالتغييرات الجوهرية لهذه الأنشطة الجديدة (2) هذه السياسة (3) متطلبات معايير الأداء المنطقية. ويجوز للمؤسسة أن تطلب من الجهة المتعاملة تقديم نتائج فحصها البيئي والاجتماعي النافي للجهالة للأنشطة الممولة في هذه المجالات الجديدة.

الاستثمارات المباشرة

26. تتوافق الدراسة النافية للجهالة مع طبيعة نشاط العمل وحجمه ومرحلته وتتناسب مع مستوى المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية. وتتحرى الدراسة النافية للجهالة كل الاستثمارات المباشرة الجديدة التي يجري دراسة تقديم المساندة لها من المؤسسة، سواء في مرحلة التصميم أو الإنشاء أو التشغيل. وفي حالة عدم تحديد استخدام الأموال بشكل كامل في وقت إجراء الدراسة النافية للجهالة، يمكن توسيع تلك الدراسة الاجتماعية والبيئية للمؤسسة لتشمل أنشطة أعمال أخرى للجهة المتعاملة في إطار اعتبارات المؤسسة لإدارة المخاطر. وعند وجود آثار اجتماعية أو بيئية تاريخية كبيرة مرتبطة بنشاط العمل، بما في ذلك الآثار التي تتسبب فيها جهات أخرى، تعمل المؤسسة في هذه الحالة مع الجهة المتعاملة معها على تحديد التدابير العلاجية الممكنة.

27. تتباين فترة الاستثمار المقدم من المؤسسة إلى نشاط عمل الجهة المتعاملة معها من معاملة إلى أخرى. وغالباً ما تأتي مشاركة المؤسسة بعد وضع التصور الرئيسي لنشاط العمل واختيار الموقع وبدء عملية الإنشاء. وفي تلك الحالات ستستعرض المؤسسة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وممارسات إدارة المخاطر المطبقة بالفعل، وكذلك التقييم الاجتماعي والبيئي وإشراك المجتمعات المحلية اللذين اضطلعت بهما الجهة المتعاملة و/أو أي طرف ثالث قبل دراسة المؤسسة للاستثمار. وإذا كانت مشاركة المؤسسة في مراحل مبكرة من تصميم الاستثمار، تصبح المؤسسة في هذه الحالة قادرة على دعم الجهة المتعاملة معها بصورة أكثر فعالية من ناحية توقع مخاطر وأثار معينة ومعالجتها وتحديد الفرص وإدارة ذلك طوال دورة حياة الاستثمار.

28. عادة ما تتضمن الدراسة النافية للجهالة للأداء الاجتماعي والبيئي المكونات الرئيسية التالية: (1) مراجعة كافة المعلومات المتاحة والسجلات والوثائق المتعلقة بالمخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية لنشاط العمل؛ (2) إجراء عمليات تفتيش للمواقع ومقابلات مع أفراد الجهة المتعاملة وأصحاب المصلحة المعنيين بها، متى كان ذلك ملائماً؛ (3) تحليل الأداء الاجتماعي والبيئي لنشاط العمل فيما يتعلق بمتطلبات معايير الأداء، وبنود إرشادات المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي حيال البيئة والصحة والسلامة؛ و(4) التعرف على أية ثغرات موجودة، وما يقابلها من تدابير وإجراءات إضافية خلاف تلك التي حددتها الممارسات الإدارية المطبقة لدى الجهة المتعاملة. ولضمان تلبية نشاط العمل لمتطلبات معايير الأداء، فإن المؤسسة تجعل من تلك التدابير والإجراءات الإضافية (خطة العمل الإضافية) شروطاً ضرورية

⁵ قد يشمل التغيير الجوهري على تغيير في خصائص المخاطر البيئية و/ أو الاجتماعية.

لاستثمار مؤسسة التمويل الدولية. ولكي يمضي الاستثمار قدماً، فإن المؤسسة تتوقع من الجهة المتعاملة أن تتفح وتحدث تبعاً لذلك أية خطط عمل اجتماعية وبيئية مطبقة لديها، بحيث تشمل التدابير والإجراءات الإضافية بخلاف تلك التي تم تحديدها من خلال الممارسات الإدارية التي تطبقها الجهة المتعاملة. ولضمان استيفاء نشاط الأعمال لمعايير الأداء، تجعل المؤسسة من هذه الإجراءات الإضافية (خطة العمل البيئية والاجتماعية) شروطاً ضرورية لاستثمار المؤسسة.

29. وبالنسبة لحالات أنشطة العمل المحددة فيها كيفية استخدام العائدات مع وجود أثر بيئي واجتماعي محدد بوضوح، فإن متطلبات المؤسسة بشأن إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ستحصر في أنشطة الأعمال الممولة من الأموال المقدمة من المؤسسة. ومع ذلك، فإن المؤسسة ستشجع الجهات المتعاملة معها على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في جميع عملياتها.

30. وفي الحالات التي يرجح أن يتسبب نشاط العمل المزمع تمويله في حدوث آثار سلبية محتملة كبيرة على المجتمعات المحلية (أي المجتمعات المحلية المتأثرة) أو التسبب في آثار سلبية محتملة على الشعوب الأصلية، فإن المؤسسة تتوقع من الجهات المتعاملة أن تشارك في عملية تشاور مستتير ومشاركة.⁶ وفي مثل هذه الحالات، ستحدد المؤسسات من خلال إجراءات التحقيق الخاصة بها ما إذا كانت المشاركة المجتمعية للجهة المتعاملة تتضمن تشاور مستتير ومشاركة، وتمكن المجتمعات المحلية المتأثرة من المشاركة، مما يؤدي إلى توفير مساندة واسعة من جانب المجتمع المحلي في تلك المجتمعات المحلية المتأثرة لنشاط العمل قبل عرضه للحصول على موافقة مجلس إدارة المؤسسة. والمساندة المجتمعية الواسعة هي عبارة عن تجميع لأراء المجتمعات المحلية المتأثرة عن مساندة نشاط العمل المقترح، من خلال الأفراد أو الممثلين المعترف بهم. وقد تكون هناك مساندة مجتمعية واسعة حتى في حالة اعتراض أفراد أو جماعات على نشاط العمل. وبعد موافقة المجلس على نشاط العمل، وفي إطار إشرافها على أنشطة المحفظة، تواصل المؤسسة متابعة عملية مشاركة المجتمع المحلي التابع للجهة المتعاملة في إطار برنامجها للإشراف على المحفظة.

31. علاوة على ذلك، إذا كان نشاط العمل المقترح يؤدي إلى تفعيل متطلبات معيار الأداء رقم 7 المتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة، فستقوم المؤسسة بإجراء مراجعة متعمقة للعملية التي أجرتها الجهة المتعاملة في إطار تطبيقها للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة.

الاستثمارات من خلال مؤسسات الوساطة المالية

32. تلتزم مؤسسة التمويل الدولية بدعم التنمية المستدامة لأسواق المال والقطاع المالي. ولهذا الغرض، وضعت المؤسسة برنامجاً ضخماً للاستثمارات غير المباشرة يتم تنفيذه من خلال مؤسسات الوساطة المالية. ومن خلال هذا البرنامج، تساند المؤسسة الأسواق المالية وأسواق رأس المال الداخلية التي تدعم التنمية الاقتصادية، بالنسبة للأنشطة التي يتعذر عليها الحصول على استثمارات مباشرة من المؤسسة نتيجة لصغر حجمها. تشارك مؤسسات الوساطة المالية المتعاملة مع المؤسسة في مجموعة متنوعة من الأنشطة، منها تمويل المشروعات وإقراض المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتمويل متناهي الصغر والإيجار التمويلي وتمويل التجارة والضمانات والتمويل العقاري والتمويل الاستهلاكي والاستثمار في حقوق الملكية وأسهم رأس المال، وفي بعض الحالات تمويل المشروعات والشركات، ولكل نشاط منها جوانبه الخاصة بالمخاطر الاجتماعية والبيئية.

33. تقوم مؤسسة التمويل الدولية، من خلال اشتراكها مع مؤسسات الوساطة المالية، بمساندة تطوير قدرات قطاع الخدمات المصرفية والقطاع المالي في إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية. ويتحقق ذلك في جانب منه من خلال وضع وتنفيذ أنظمة إدارة بيئية واجتماعية، وعن طريق تعزيز القدرات الداخلية لمؤسسات الوساطة المالية في الإدارة اليومية لمخاطر الحوافظ، بما فيها المخاطر الاجتماعية والبيئية. وتعد إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية جزءاً من المسؤوليات التي تضطلع بها مؤسسات الوساطة المالية وتشرف عليها مؤسسة التمويل الدولية. وتتطلب المؤسسة من مؤسسات الوساطة المالية إجراء تقييم مسبق ورصد للمعاملات الفردية إلى جانب الإدارة الشاملة للحوافظ وفقاً للصورة العامة للمخاطر الاجتماعية والبيئية لأنشطتها وتلك الخاصة بالمعاملات الفردية.

⁶ وفقاً لمعيار الأداء رقم 1.

34. وحتى تتم إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية المرتبطة باستثمارات مؤسسات الوساطة المالية بالصورة الملائمة، تراجع مؤسسة التمويل محفظة أعمال الجهات المتعاملة معها في مجال الوساطة المالية لتحديد الأنشطة التي قد تتعرض فيها مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسة لمخاطر تنشأ عن استثماراتها وتحديد متطلبات إدارة هذه المخاطر. وتراجع المؤسسة قدرات التنفيذ لدى مؤسسات الوساطة المالية إضافة إلى أنظمتها الخاصة بالإدارة الاجتماعية والبيئية، على النحو المطلوب في معيار الأداء رقم 1.

35. وتتوقف متطلبات المؤسسة ونطاق تطبيقها على الجهات المتعاملة من مؤسسات الوساطة المالية على نوع استثمار مؤسسة التمويل الدولية، واستخدام عائدات ذلك الاستثمار، ومستوى المخاطر المصاحبة لمحفظة مؤسسة الوساطة المالية. وبصفة خاصة:

- يجب على الجهات المتعاملة من مؤسسات الوساطة المالية أن تعد نظاماً لإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية وتضعه موضع التنفيذ، على أن يكون متناسباً مع مستوى المخاطر الاجتماعية والبيئية لحافظتها، وأنشطة الأعمال المرتقبة. ويجب أن يكون نظام الإدارة البيئية والاجتماعية⁷ متسقاً مع مبادئ معيار الأداء رقم 1 ذات الصلة؛
- ويجب على الجهات المتعاملة من مؤسسات الوساطة المالية أن تطبق الجوانب ذات الصلة في معيار الأداء رقم 2 على العاملين لديها؛
- وتطبق مؤسسات الوساطة المالية قائمة الاستبعاد الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية وتلتزم بالقوانين الوطنية ذات الصلة؛
- مؤسسات الوساطة المالية التي لديها محافظ و/أو أنشطة أعمال تشكل مخاطر اجتماعية أو بيئية متوسطة إلى عالية (أي المؤسسات المالية من الفئة 1 (FI-1) والمؤسسات المالية من الفئة 2 (FI-2) سيلزمها أن تطبق متطلبات معايير الأداء ذات الصلة على أنشطة الأعمال عالية المخاطر التي تساندها.

36. وفي حال كان استثمار مؤسسة التمويل الدولية قابلاً للتتبع وموجهاً لاستخدام نهائي محدد (كالتسهيلات الائتمانية للتمويل متناهي الصغر)، فإن متطلبات المؤسسة المتعلقة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على النحو الوارد في الفقرة 33 ستغطي فقط الاستخدام النهائي المحدد. ومع ذلك، إذا كانت المؤسسة المالية تساند أنشطة مماثلة من حسابها الخاص، ففي هذه الحالة ستسري متطلبات مؤسسة التمويل الدولية على فئة الأصول بأكملها. كما تشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها على إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية على مستوى محافظها بأكملها.

37. في حال تقديم مؤسسة التمويل الدولية دعماً رأسمالياً أو مالياً لأغراض عامة، دون تحديد استخدام نهائي معين، فستطبق متطلبات المؤسسة المتعلقة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على محفظة مؤسسة الوساطة المالية بأكملها الناشئة منذ الوقت الذي أصبحت فيه المؤسسة أحد المساهمين أو المستثمرين.

المنهج العام للخدمات الاستشارية

38. يندرج تحري الأداء الاجتماعي والبيئي للمؤسسة ضمن الدراسة النافية للجهالة بشأن النشاط الاستشاري الخاضع للدراسة، بما في ذلك مراجعة المخاطر المالية وتلك المتعلقة بالسمعة. وتقدر المؤسسة تكاليف الأنشطة الاستشارية المقترحة وفوائدها وتحدد وتوضح مبرراتها والشروط الخاصة بالنشاط المقترح. ويقدم كل ذلك إلى إدارة مؤسسة التمويل الدولية عند طرح النشاط الاستشاري للموافقة عليه.

39. تقوم المؤسسة بإجراء فحص شامل لكل نشاط استشاري في مقابل قائمة الاستبعاد الخاصة بها. كما تراجع المؤسسة أيضاً كلاً من الأنشطة الاستشارية المقترحة من حيث مخاطرها الاجتماعية والبيئية. وفي حالة توصل المراجعة إلى وجود مخاطر بيئية و/أو اجتماعية،

⁷ في حالة المؤسسات المالية المصنفة في فئة المؤسسات المالية من الفئة الثالثة (FI-3)، سيمثل هذا فحصاً لأنشطة الأعمال التي تساندها هذه المؤسسات في مقابل قائمة الاستبعاد الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية والقوانين الوطنية.

ينبغي أن تكون المشورة المقدمة للجهات المتعاملة متسقة مع معايير الأداء كإطار للممارسات الدولية الجيدة في الصناعة⁸ لإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية. وتترك المؤسسة أيضاً إمكانية عملها مع الجهات المتعاملة الطالبة للمشورة على تحقيق تحسينات إيجابية في الأداء البيئي والاجتماعي، ومساعدة تلك الجهات في المضي قدماً نحو تحقيق اتساق أكبر مع معايير الأداء، حتى وإن لم تكن قادرة على الوفاء بمقاصدها الكاملة أثناء مدة النشاط الاستشاري.

التصنيف الاجتماعي والبيئي

40. في إطار مراجعة المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية المتوقعة للمشروع، تستخدم مؤسسة التمويل الدولية عملية للتصنيف الاجتماعي والبيئي لتعكس حجم المخاطر و/أو الآثار. وتحدد الفئة الناتجة أيضاً المتطلبات المؤسسية الخاصة بالمؤسسة فيما يتعلق بالإفصاح طبقاً لسياستها الخاصة بالإفصاح عن المعلومات. وفيما يلي هذه الفئات:

Assimilative

- الفئة أ: أنشطة الأعمال التي يحتمل أن تكون لها مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية سلبية وكبيرة وتكون متنوعة أو يصعب تغييرها أو غير مسبوق.
- الفئة ب: أنشطة الأعمال التي يحتمل أن تكون لها مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية سلبية محدودة وتكون محدودة ومرتبطة بالموقع بصفة عامة وقابلة للتغيير بصورة كبيرة وتعالج بصورة فورية من خلال تدابير التخفيف.
- الفئة ج: أنشطة الأعمال التي لها مخاطر اجتماعية و/أو بيئية ضئيلة أو ليست لها مخاطر اجتماعية و/أو بيئية سلبية.
- فئة مؤسسات الوساطة المالية (FI): أنشطة الأعمال التي تتضمن استثمارات من مؤسسات الوساطة المالية أو من خلال آليات تقديم تتضمن وساطة مالية. وتنقسم تلك الفئة أيضاً إلى:
 - فئة مؤسسات الوساطة المالية (FI-1): عندما تتضمن المحفظة القائمة أو المقترحة لمؤسسة الوساطة المالية، أو يتوقع أن تتضمن، التعرض لخسارة مالية كبيرة بسبب أنشطة الأعمال مع حدوث مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية عكسية محتملة أو متنوعة أو صعبة التغيير أو غير مسبوق.
 - فئة مؤسسات الوساطة المالية (FI-2): عندما تتضمن المحفظة القائمة أو المقترحة لمؤسسة الوساطة المالية، أو يتوقع أن تتضمن في الغالب التعرض لخسارة نتيجة أنشطة الأعمال التي تتسبب في مخاطر و/أو آثار سلبية اجتماعية أو بيئية محدودة قليلة العدد، ومتعلقة بصفة عامة بموقع بعينه، وقابلة للتغيير بصفة عامة، ويمكن معالجتها بشكل سريع من خلال تدابير التخفيف؛ و/أو عدد محدود للغاية من أنشطة الأعمال ذات المخاطر و/أو الآثار السلبية الاجتماعية أو البيئية المتنوعة أو صعبة التغيير أو غير المسبوق.
 - فئة مؤسسات الوساطة المالية (FI-3): عندما تنطوي المحفظة القائمة أو المقترحة لمؤسسة الوساطة المالية على التعرض لخسائر مالية بسبب أنشطة أعمال تتسبب في الغالب في الحد الأدنى من الآثار السلبية الاجتماعية أو البيئية أو لا ينجح عنها شيء من تلك الآثار.

41. تترك المؤسسة أن لأنشطة الاستثمارات المختلفة التي تدرس تمويلها مستويات مختلفة من المعلومات المتاحة في وقت إجراء الدراسة الناقية للجهة للمؤسسة. وفي بعض الحالات، يكون استخدام عائدات استثمار مؤسسة التمويل الدولية، والأثر الاجتماعي والبيئي المصاحب لها معروفاً ومفهوماً إلى حد بعيد في الوقت الذي تتخذ فيه المؤسسة القرار الاستثماري، على النحو الذي يحدث عادة في تمويل المشاريع التقليدية. وعلى الرغم من ذلك، وفي حالات أخرى، لا يتم توجيه استثمار المؤسسة إلى أصول مادية معينة (مثل تمويل رأس المال العامل وبعض أنواع الاستثمارات في رأس المال) حتى لا يؤدي إلى استثمارات مستقبلية (مثل بعض عمليات الوساطة المالية أو برامج تسهيلات الاستثمار) وبالتالي يصبح استخدام العائدات غير محدد بصورة كبيرة في الوقت الذي تتخذ فيه المؤسسة قرارها بالاستثمار.

⁸ يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توفرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

42. عندما يكون استخدام عائدات التمويل المقدم من المؤسسة وما يصاحبه من أثر نشاط العمل الاجتماعي والبيئي معروفاً وقت اتخاذ قرار الاستثمار، فإن المؤسسة تقرر الفئة الاجتماعية والبيئية لنشاط العمل بناءً على مخاطره و/أو آثاره الاجتماعية والبيئية المحتملة. وبالنسبة للمشروع القائم بالفعل، تتضمن هذه العملية آثاره التشغيلية المعروفة. وفي سياق تحديد المؤسسة لفئة المخاطر، ستضع في اعتبارها أيضاً المخاطر البيئية والاجتماعية المتأصلة⁹ ذات الصلة بقطاع معين في سياق بيئة نشاط العمل.

43. وفي حالة عدم التحديد الكامل لاستخدام عائدات التمويل المقدم من مؤسسة التمويل الدولية ومدى أثره البيئي والاجتماعي لنشاط العمل، في وقت إجراء المؤسسة للدراسة النافية للجهالة، أو كانت المؤسسة تستثمر في مرحلة ما قبل تجهيز نشاط العمل، فإن المؤسسة ستحدد الفئة بناءً على المخاطر المتأصلة في القطاع المحدد بعينه والسياق المحيط ببيئة نشاط العمل. وفضلاً على ذلك، ففي مثل تلك الظروف كثيراً ما تتوفر معلومات محدودة للغاية عن الأثر المادي والمخاطر و/أو الآثار المصاحبة لبيئتي مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية دراستها نظراً لأن الدراسات والتقييمات المعنية و/أو لأن عملية التشاور ما زالت في مراحلها المبكرة جداً أو لم تطلق بعد. وفي مثل تلك الحالات ستستكمل مؤسسة التمويل الدولية أعمال الدراسات البيئية والاجتماعية النافية للجهالة بعد موافقة مجلس الإدارة استناداً إلى الوثائق البيئية والاجتماعية ذات الصلة، وكذلك أدلة عملية التشاور المستتير والمشاركة المقدمة من الجهة المتعاملة بعد تحقيق فهم أفضل لمدى التأثير والمخاطر و/أو الآثار. وستوجه نتيجة الفحص النافي للجهالة قرارات المؤسسة في المستقبل. وسيتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاط العمل بعد التزام مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات سياسة الاطلاع على المعلومات.

44. في استثمارات مؤسسات الوساطة المالية التي تكون فيها أموال مؤسسة التمويل الدولية قابلة للتتبع ومخصصة لاستخدام نهائي محدد، فإن المؤسسة ستحدد الفئة الاجتماعية والبيئية بناءً على المخاطر المصاحبة للاستخدام النهائي المحدد. وفي حال ما إذا كانت أموال مؤسسة التمويل الدولية تقدم دعماً مالياً عاماً لإحدى مؤسسات الوساطة المالية (مثل رأس المال في بنك ما)، فستتم دراسة محفظة مؤسسة الوساطة المالية بأكملها لتحديد الفئة. وفي معرض تحديدها للتصنيف FI-1 أو FI-2 أو FI-3، فستدرس مؤسسة التمويل الدولية أجل وحجم ونوع الاستثمارات وكذلك قابلية تعرض الاستثمارات للخسارة في القطاع.

الإشراف

45. تضطلع مؤسسة التمويل الدولية بالإجراءات التالية من أجل رصد استثماراتها وأنشطتها الاستشارية في إطار برنامج الإشراف على محفظتها:

الاستثمارات المباشرة

- تنفيذ برنامج دوري للإشراف على أنشطة الأعمال ذات المخاطر و/أو الآثار الاجتماعية والبيئية طبقاً لمتطلبات إجراء المراجعة البيئية والاجتماعية للمؤسسة.
- مراجعة أداء التنفيذ، وفقاً لما تخطر به الجهة المتعاملة في تقرير المتابعة السنوي وتحديثات خطة العمل الخاصة بالجوانب البيئية والاجتماعية¹⁰؛ وفقاً للظروف الاجتماعية والبيئية للاستثمار والتزامات الجهة المتعاملة. وإذا اقتضى الحال، تحديد ومراجعة الفرص من أجل تحقيق المزيد من تحسين أداء الجهة المتعاملة على صعيد الاستدامة.
- التعاون مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمعالجة ظروف نشاط العمل التي طرأ عليها التغيير ونتجت عنها آثار اجتماعية أو بيئية مختلفة أو سلبية.
- التعاون مع الجهة المتعاملة لإعادتها إلى الالتزام بالمستوى المجدي إذا ما أخفقت في الامتثال لالتزاماتها الاجتماعية والبيئية، وإذا أخفقت الجهة المتعاملة مع المؤسسة في العودة إلى الالتزام، تتخذ المؤسسة الإجراءات التصحيحية وفقاً لما تراه ملائماً.

⁹ المخاطر البيئية والاجتماعية المتأصلة هي المخاطر البيئية والاجتماعية التي تكون مرتبطة بالجوانب الأصلية لقطاع صناعي أو نشاط تجاري معين دون دراسة التدابير الإدارية وتدابير تخفيف الأثر.

¹⁰ ليست كل المشروعات لديها متطلبات بإعداد التقارير البيئية والاجتماعية (على سبيل المثال المشروعات في فئة "ج" وبعض استثمارات الأسهم).

الاستثمارات من خلال مؤسسات الوساطة المالية

- تنفيذ برنامج دوري للإشراف على استثمارات مؤسسات الوساطة المالية ذات المخاطر و/ أو الآثار البيئية والاجتماعية بما يتماشى مع متطلبات مؤسسة التمويل الدولية بالنسبة لإجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية.
- ومن أجل تقدير فعالية نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى مؤسسات الوساطة المالية، قد تعتمد مؤسسة التمويل الدولية إلى مراجعة نتائج تحري الأداء الاجتماعي والبيئي النافى للجهة التي أجرتها مؤسسة الوساطة المالية بشأن استثمارات. علاوة على ذلك، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية في إطار جهودها الإشرافية بإجراء مراجعات دورية لعينة من استثمارات مؤسسة الوساطة الأخرى، لا سيما أنشطة الأعمال التي تتسبب في مخاطر بيئية واجتماعية كبيرة. ويمكن أن يشمل إشراف مؤسسة التمويل الدولية إجراء زيارات على مستوى مؤسسات الوساطة، وكذلك المستفيدين من قروض/استثمارات مؤسسات الوساطة المالية. وسيكون معدل تكرار الزيارات الإشرافية ومجال تركيزها متناسباً مع المخاطر التي تم الوقوف عليها. وتعمل مؤسسة التمويل الدولية مع الجهات المتعاملة من مؤسسات الوساطة المالية لمساعدتها في التعامل مع أي جوانب قصور في أنظمتها الخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية.

الأنشطة الاستشارية

- تتابع مؤسسة التمويل الدولية تقدم عملية تنفيذ أنشطتها الاستشارية بصفة مستمرة، مع إعداد تقرير رسمي بالإشراف كل ستة أشهر. وتشمل تلك العملية إجراء مراجعة وتحديث لجميع المخاطر والمسائل الرئيسية، بما فيها الجوانب البيئية والاجتماعية المحددة في مرحلة الموافقة على النشاط الاستشاري أو من خلال تقارير الإشراف السابقة.

القسم رقم 4: التعاون مع الشركاء

التعاون والتواصل مع مؤسسات القطاعين العام والخاص

46. تتعاون مؤسسة التمويل الدولية، وهي ذراع مجموعة البنك الدولي المعني بالقطاع الخاص، مع شبكة واسعة من أصحاب المصلحة المباشرة من القطاعين العام والخاص لتعزيز إقامة حوارات حول التنمية المستدامة للقطاع الخاص في الدول النامية. ومن الأمثلة على أدوار المؤسسة في مجال التعاون والتواصل ما يلي:

- وضع المعايير ومساندة مبادرات وضع المعايير القطاعية التي تركز على إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية من قبل شركات القطاع الخاص والمؤسسات المالية؛
- التعرف على الممارسات الصناعية الدولية السليمة في القطاع الخاص في مجال الاستدامة المالية والاجتماعية والبيئية ونشرها.
- تعزيز الأسواق المالية المستدامة داخل الدول النامية من خلال الحوار والمشاركة مع المؤسسات المالية التي تطبق مبادئ التوازن والجهات المشاركة في الأسواق المالية؛
- تعزيز الأسواق المالية المستدامة داخل الدول النامية من خلال الدخول في حوار مع البنوك المركزية والجهات التنظيمية بشأن توفير بيئة عمل مواتية لإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية من قبل المؤسسات المالية ومشاركة المؤسسات المالية المستقلة في الفوائد التي تحققها إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية؛
- تولى دور الريادة في مجال القضايا الاجتماعية والبيئية في مجال القروض والمشروعات المشتركة مع المؤسسات المالية الأخرى وتعزيز التوفيق والتنسيق بين المؤسسات المشاركة؛
- التواصل والتنسيق مع البنك الدولي، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حسب المقتضى فيما يتعلق بالأدوات الاستشارية المقدمة للقطاع العام؛

- التواصل والتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية المعنية و/أو المؤسسات الوطنية بشأن التقييم البيئي الإستراتيجي أو الإقليمي أو القطاعي، عندما يكون ذلك ممكناً، لأنشطة أعمال القطاع الخاص ذات القضايا الاجتماعية أو البيئية المهمة؛
- في حالة الاستثمارات المشتركة، تتعاون مؤسسة التمويل الدولية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى للوصول إلى تفاهم مشترك بشأن نتائج كل من عمليات الدراسة الناقية للجهاالة الخاصة بكل منها وبشأن الإجراءات البيئية والاجتماعية الإضافية المطلوبة من الجهات المتعاملة.

وثائق إضافية داعمة ومرجعية لتنفيذ السياسة

47. إضافة إلى تلك السياسة، تسترشد مؤسسة التمويل الدولية بمواد مرجعية أخرى لمساعدة الموظفين لديها والجهات المتعاملة معها، بما فيها:¹¹

- سياسة المؤسسة المعنية بالوصول إلى المعلومات والتي توضح تفصيلاً المتطلبات المؤسسية لمؤسسة التمويل الدولية بشأن الإفصاح عن المعلومات؛
- معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية،
- المذكرات التوجيهية لمعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، وهي وثائق مصاحبة لمعايير الأداء، حيث تقدم توجيهات مفيدة بشأن المتطلبات الواردة في معايير الأداء (بما في ذلك المواد المرجعية) وممارسات الاستدامة الجيدة لتحسين أداء أنشطة الأعمال؛
- المعايير الإرشادية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي في مجال البيئة والصحة والسلامة والتي تعنى بالممارسات القطاعية والصناعية ومستويات الأداء المتسقة مع معيار الأداء رقم 3؛
- إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية للمؤسسة والتي توثق الإجراءات الداخلية للعناية الاجتماعية والبيئية الواجبة؛
- مذكرات الممارسات الجيدة والأدلة والمواد الأخرى التي تقدم أمثلة الممارسات الصناعية الدولية السليمة ومعلومات مرجعية بشأن هذه الممارسات.

القسم رقم 5: المبادرات القطاعية المحددة في مجال الحوكمة والإفصاح

المبادرات القطاعية المحددة في مجال الحوكمة والإفصاح

48. بالنسبة لقطاعات الصناعات الإستخراجية والبنية الأساسية على وجه الخصوص، وينطوي فيها نشاط العمل على آثار أوسع نطاقاً محتملة على الجمهور العام، تدرك المؤسسة أهمية تقييم مخاطر الحوكمة والإفصاح عن المعلومات كوسيلة لإدارة مخاطر الحوكمة. ووفقاً لذلك، وبموجب القيود القانونية المعمول بها، تنفذ المؤسسة المبادرات التالية الخاصة بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بنشاط العمل في قطاعات محددة، فضلاً عن متطلبات الإفصاح المحددة في معيار الأداء رقم 1.

مشروعات الصناعات الإستخراجية

49. عندما تستثمر في أنشطة عمل الصناعات الإستخراجية (النفط والغاز والتعدين)، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتقييم مخاطر الحوكمة والإدارة مقابل الفوائد المتوقعة. ويتم استعراض صافي النتائج المتوقعة والمخاطر الناتجة من هذه الأنشطة، نتيجة ضعف الحوكمة. وعندما يكون ميزان الفوائد والمخاطر غير مقبول، لا تدعم المؤسسة هذه المشروعات. وتعزز المؤسسة أيضاً شفافية مدفوعات الإيرادات الناتجة عن مشروعات الصناعات الإستخراجية للحكومات المضيفة. ومن ثم، تشترط المؤسسة من الجهات المتعاملة أن تصحح للجمهور العام عن

¹¹ هذه المواد متاحة على : (www.ifc.org/sustainability)

المدفوعات المادية من مشروعاتها إلى الحكومة المضيفة (مثل حقوق الامتياز والضرائب وتقاسم الأرباح). ويجب أن يكون ذلك الإفصاح على حسب كل مشروع أو كل شركة، تبعاً للأنسب في ضوء الترتيبات الضريبية في البلد المعني وترتيبات الشركة.

50. وستشجع مؤسسة التمويل الدولية الحكومات والشركات على جعل عقود الصناعات الاستخراجية علنية، وستقوم بعد عامين من إقرار مجلس إدارتها لتلك السياسة بائتراط الإعلان عن العقد الأساسي المبرم مع الحكومة الذي ينص فيه على الأحكام والشروط الأساسية لاستغلال الموارد، في مشاريع الصناعات الاستخراجية التي تمولها المؤسسة بما في ذلك أية تعديلات جوهرية على هذا العقد. وستسمح المؤسسة بحذف المعلومات الحساسة من الناحية التجارية التي لا تعد ضرورية في فهم شروط وأحكام استغلال الموارد.

51. ويمكن لمؤسسة التمويل الدولية أن تقبل بدلاً عن الإفصاح عن العقد، يتمثل في نشر الجهة المتعاملة لمخلص بالشروط والأحكام الأساسية التي سيستغل المورد في إطارها. ويجب أن يتضمن ذلك الملخص مدة العقد؛ وأي مدفوعات جوهرية تقدم للحكومة بموجبه؛ والشروط والأحكام المالية الجوهرية الأخرى؛ وملخصاً بأي شروط مهمة لتثبيت الأسعار.

52. وفي حالة تقديم مؤسسة التمويل الدولية تمويلاً لأغراض متعددة للشركة بدلاً من تمويل مشروع واحد محدد، فإن شرط الإفصاح عن العقد ينطبق فقط على الاستثمار الأساسي الذي ستستخدم فيه الأموال.

مشروعات البنية الأساسية

53. عندما تستثمر مؤسسة التمويل الدولية في مشروعات هدفها التقديم النهائي للخدمات الأساسية، مثل توزيع المياه والكهرباء وخطوط الغاز والاتصالات للجمهور العام طبقاً لشروط احتكارية، تشجع المؤسسة الإفصاح العام عن المعلومات ذات الصلة بتعريفات الاستهلاك المنزلي وآليات ضبط التعريفات ومعايير الخدمة والتزامات الاستثمار وشكل أي دعم حكومي مستمر ومداه. وإذا كانت المؤسسة تمول خصخصة خدمات التوزيع هذه، فهي تشجع أيضاً على الإفصاح العام عن رسوم الامتياز أو عائدات الخصخصة. وقد يتم تنفيذ عمليات الإفصاح هذه من قِبل الكيان الحكومي المسؤول (مثل السلطة التنظيمية المختصة) أو من قِبل الجهة المتعاملة.

القسم رقم 6: مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة

54. تساعد مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها في التعامل مع المشاكل الاجتماعية والبيئية التي تنشأ عن أنشطة أعمالها عن طريق مطالبتها بوضع آليات ملائمة و/أو إجراءات وإدارتها لمعالجة المظالم والشكاوى مقدمة من المجتمعات المحلية المتأثرة. وبجانب هذه الآليات والإجراءات، ينبغي أن يوضع في الاعتبار دور الإجراءات الإدارية و/أو القانونية المتوافرة في الدولة المضيفة. وعلاوة على ذلك، قد تحدث حالات لا تحل فيها التظلمات والشكاوى المقدمة من أشخاص أو جهات متأثرة بأنشطة الأعمال الممولة من قِبل المؤسسة حلاً كاملاً سواء على مستوى نشاط العمل أو من خلال آليات أخرى موضوعية.

55. إدراكاً لأهمية المساءلة وضرورة معالجة مخاوف وشكاوى الأشخاص والجهات المتأثرة بطريقة عادلة وموضوعية وبناءة، تم وضع آلية من خلال مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة لتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة باستثمارات المؤسسة من رفع مخاوفها إلى سلطة إشرافية مستقلة.

56. يعمل مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة بصورة مستقلة عن إدارة المؤسسة ويتبع رئيس مجموعة البنك الدولي بصورة مباشرة. ويرد مكتب المحقق/المستشار على الشكاوى المقدمة من الأشخاص والجهات المتأثرة بأنشطة الأعمال المساندة من قِبل المؤسسة ويبدل محاولات لحلها من خلال منهج مرن لحل المشاكل ويسعى إلى تعزيز النتائج الاجتماعية والبيئية لأنشطة الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، يشرف مكتب المحقق/المستشار على مراجعات الأداء الاجتماعي والبيئي للمؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة الأعمال الحساسة، وذلك بغرض التأكد من الالتزام بالسياسات والإرشادات والإجراءات والأنظمة.

57. قد تتعلق الشكاوى بأي جانب من جوانب أنشطة الأعمال الممولة من المؤسسة التي تقع في إطار اختصاص مكتب المحقق/المستشار. كما يمكن أن تقدم الشكاوى من قِبل أفراد أو جماعات أو مجتمعات محلية أو كيانات أو جهات أخرى متأثرة أو قد تنالها آثار اجتماعية أو بيئية جراء نشاط العمل الممول من المؤسسة. وينبغي أن تقدم الشكاوى إلى مكتب المحقق/المستشار خطياً على العنوان التالي:

Ombudsman/Compliance Advisor
Finance Corporation International
Pennsylvania Avenue NW 2121
232-K11Room F
USA 20433DC ،Washington

هاتف: 1 202 458 1973

فاكس: 1 202 522 7400

بريد إلكتروني: cao-compliance@ifc.org

يتلقى مكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة الشكاوى ويتعامل معها طبقاً للمعايير المنصوص عليها في المعايير

الإرشادية التشغيلية لمكتب المحقق/المستشار المختص بالشكاوى المتعلقة بالتقيد بالأنظمة والتي تتوافر على الموقع الإلكتروني التالي:

www.cao-ombudsman.org